كتاب الرضاع

كتاب الرضاع هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع
مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية احتراز عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين
اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيجئ في وقت مخصوص هو عنده اي عند
ابي حنيفة حولان ونصف وعندهما حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع
اذا طلقت المراة لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم
يتعلق به تحريم لقوله عم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة
الا في رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة
واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يباح الارضاع بعدها اي بعد وقت
مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمي فيتقدر بقدر
الضرورة ويثبت به اي بالرضاع وان قل وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا
بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها امومة المرضعة فاعل يثبت للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه اي من ذلك الزوج له اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع
كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتى لو لم يكن
منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع
لا يكون ربيبة من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من
غيرها باخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثاني
فاذا ولدت منه اي المرضعة فارضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق
لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن
منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح
الزوج للمرضعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة له لان وطي الامهات
يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما يحرم به اي بالرضاع ما يحرم من
النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة
الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الاولى الام
رضاعا للاخت او الاخ نسبا كما يجوز ان يكون له اخت من النسب ولها ام من الرضاعة
حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او
الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب والثالثة الام رضاعا

رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كما اذا اجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة
اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد
وطئت امها ولا كذلك من الرضاعة وجدة ابنه فان جدة ابنه نسبا ام
موطوءته او امه ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان
ام الاوليين موطوءة الجد الصحيح وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد ولا
كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته الى آخره يعني ان
شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كان من الرضاع وتحل
اخت اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما
يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من
امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي امراة لانهما
اخوان من الرضاعة سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة
متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او واحدهما من ثدي والآخر من الآخر
بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما
تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم
يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمي ولا دا كذا رضاعا فلا
يتعدى الى غيرها ولا حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها لانهما ايضا اخوان
وولد ولدها لانه ولد اختها ويحرم اي يوجب التحريم لبن البكر لانه سبب
النشو والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء والمراة الميتة
لانه ايضا لبن حقيقة كذا اي يحرم لبن المخلوط بماء او دواء او لبن امراة
اخرى او لبن شاة اذا غلب اي لبن المراة لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم
وهو المصير في الباب لا اي لا يحرم المخلوط بالطعام هذا على اطلاقه قول ابي ح
لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق
به التحريم وشرط القدوري على قول ابي حنيفة كون الطعام مستبينا كما اذا لم يذ
قبل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر ثبت به الحرمة و
قيل لا يثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)